

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَرْسُومٌ بِالْقَانُونِ رَقْمٌ ٣٥ لِسَنَةِ ١٩٧٨
فِي شَأنِ اِيجَارِ الْعَقَاراتِ

ج — الاموال العامة وأملاك الدولة الخاصة — بما في ذلك الاراضي الزراعية — التي تشتمل بسوبر تراخيص أو عقود تشتمل على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي وذلك في حالة مخالفة شروط الترخيص أو العقد أو لدواعي المصلحة العامة ، ويكون الإخلاء خلال مدة يحددها القرار بحيث لا تتجاوز سنة من تاريخ الانذار .

د — العقارات التي تخصصها الحكومة للغير مع احتفاظها بحق الملكية مدة محددة اذا خالف المخصوص له شروط الترخيص او دعت الى الاخلاص مصلحة عامة ، وذلك خلال المدة التي تحفظ فيها الحكومة بملكية العقار .

والحكومة في حالة مخالفة شروط الترخيص بالتجير من اليمان أن تقتصر على اخلاء المستأجر من اليمان .

مَادَةٌ ٣

إذا لم يوجد نص تشرعي يمكن تطبيقه حكم القاضى بموجب أحكام مجلة الأحكام العدلية فإذا لم يوجد نص فى هذا الأحكام ارجأ إلى العرف و يقدم العرف العادى أو العرف المحلى على العريف العام فإذا لم يوجد عرف طبقت مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

مَادَة٤

الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يكن المستأجر من الانتفاع بعين معينة مدة محددة لقاء أجرا معلوم .
فإذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عتق مدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعى اعتبار الإيجار منعقداً لفتره المعينة لدفع الاجرة .

وإذا لم يتحقق التعاقدان على مقدار الاجرة أو على كيفية تقديرها أو إذا تعذر إثبات مقدار الاجرة وجب اعتبار أجراً المثل ويراعى في تقدير اجرة المثل جميع العناصر الازمة لذلك كحالة العين ومساحتها ودرجة العمران والاجور السائدة في منطقتها وما يتصل بها من أوصاف عامة أو خاصة تؤثر في منفعتها .

مَادَة٥

عقود الإيجار التي تبرم بعد نفاذ هذا القانون يجب أن تكون ثابتة بالكتابية ، ومع ذلك يثبت عقد الإيجار اذا وجدت كتابة من المالك تقييد ذلك .

أما العقود المبرمة قبل نفاذ هذا القانون فيجوز إثباتها حسب القواعد التي كانت سارية وقت إبرامها .

بعد الاطلاع على الأمر الاميرى الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادتين ١٦ و ٢٢ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بقانون اصدار قانون المرافعات المدنية والت التجارية والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ في شأن ايجار العقارات والأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشؤون القانونية والإدارية ووزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

مَادَة١

تسري أحكام هذا القانون على العقارات بما في ذلك الأراضي الفضاء المؤجرة للسكن أو لغير ذلك من الأغراض و تستثنى من ذلك الاراضي الزراعية .

وإذا اشتبه العقد على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي أو كانقصد منه مجرد المشاربة لتحقيق ربح مادي أو وقع العقد على عين وما تحقق منه من أموال تتفق في أهميتها العين المؤجرة بحسب قصد التعاقددين والغاية من الإيجار فتسري أحكام قانون التجارة أو غيرها على حسب الأحوال .

وفي حالة انتهاء العقد بين المالك والمضارب لأى سبب يستمر عقد المستأجر من المشارب تأخذ بشروطه فيما بينه وبين المالك أو المشارب الجديد وفق أحكام هذا القانون .

مَادَة٢

للحكومة — بقرار من الوزير المختص أو رئيس الهيئة المعنية — إخلاء العقارات ادارياً في الحالات الآتية :

أ — العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة أياً كان شاغلها .

ب — العقارات المملوكة لها والتي يتقرر اقامة أحد مشروعات المنفعة العامة عليها .

مادة ٦

إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم الى وضع يده عليها بدون غش فإذا كان أحدهم قد ثبت تاريخ عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده هو الذي يفضل .

إذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم الا طلب التسويف .

مادة ٧

يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في التاريخ المحدد للتسليم في حالة تصالح معها لأن تفي بما أعدت له من المنفعة وفقا لما تم عليه الاتفاق كتابيا أو طبيعية العين .

فإذا ثبت أن العين المؤجرة كانت وقت التسليم غير صالحة للارتفاع الذي أجرت من أجله أو كانت في حالة ينقصها الارتفاع تقاصاً كثيراً أو تعرض صحة المستأجر او من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو التحويف ان كان له مقتضى .

مادة ٨

يلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة ويقوم أثناء الاجارة بالترميمات الضرورية وعلى الأخص القيام بالأعمال اللازمة لصيانة الأسطح والدرج والمصاعد وأنابيب المياه وزرح المجاري الصحية فإذا تأخر بعد اعداده في القيام بذلك جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء في اجرائها واستيفاء تكاليفها من الأجرة .

على أنه إذا كانت تكاليف الصيانة الضرورية قد بلغت حدا من الجسامه يرهق المؤجر فلا يلتزم المؤجر إلا بالحد المناسب الذي يقدرها القاضي - وتراعي في ذلك أجرة العين ومدة بقاء المستأجر فيها - ويكون للمستأجر اما فسخ العقد أو أن يتحصل ما يزيد على هذا الحد .

ولا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من اجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة فإذا ترتب على هذه الترميمات اخلال بالارتفاع بالعين جاز للمستأجر أن يطلب الحكم بفسخ الإيجار أو انفاس الأجرة .

ومع ذلك يجوز للطرفين الاتفاق على ما يخالف ذلك .

مادة ٩

على المؤجر أن يستعن عن كل ما من شأنه أن يحول دون اتفاق المستأجر بالعين المؤجرة على النحو المتفق عليه أو بحسب ما أعدت له .

مادة ١٠

يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة في المواعيد المتفق عليها كتابة .

فإذا لم يوجد اتفاق كتابي وجب وفاء الأجرة في أول كل شهر اذا كان الإيجار مشاهرا وفي أول كل مدة معقود عليها الإيجار في الأحوال الأخرى ولا يعتد بتاريخ سند قبض الأجرة لتحديد مواعيد الوفاء بها .

والمستأجر أن يودع الأجرة المستحقة خزانة ادارة التنفيذ بعد عرضها على المؤجر عرضا قانونيا ، فإذا حصل الإيداع خلال عشرين يوما من تاريخ الاستحقاق اعتبر وفاء بالأجرة في الموعده المقرر .

ويجب أن يتم عرض الأجرة على المؤجر كلما حل ميعاد استحقاق كل دفعتها منها . مالم يكن قد سبق للمستأجر عرضها على المؤجر في ميعاد استحقاق سابق ولم يقبلها المؤجر وأثبت بحضور اعلان العرض أن المستأجر سيودع ما يستجد من الأجرة في موعد استحقاقها بادارة التنفيذ ، فيجوز له ايداعها دون عرض الى ان يقوم المؤجر باخطار المستأجر كتابة بأنه يقبل سداد الأجرة اليه فيلتزم المستأجر بعرضها على المؤجر بعد ذلك .

وإذا قام المستأجر بعرض الأجرة قانونا على المؤجر مرتين متاليتين وافق المؤجر على قبضها في هاتين المرتين ، وجب على ادارة التنفيذ في المرات التالية قبل ايداعها مباشرة دون حاجة الى عرضها على المؤجر ، مالم يقم المؤجر باخطار المستأجر كتابة بأنه سوف يقبل الأجرة دون عرضها عرضا قانونيا .

وعلى ادارة التنفيذ اخطار المودع له بحصول الإيداع خلال خمسة أيام وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا كان عنوان المودع له غير معروف أرسل الى مختار الحي الذي يقع العقار المؤجر في منطقةه .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمودع سحب ما أودعه من أجرة الا بموافقة المودع له او بوجوب حكم قضائي .

ويصدر وزير العدل قرارا بتحديد رسوم العرض والإيداع والصرف التي يتلزم بسدادها كل من المستأجر والمؤجر والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

وإذا قام نزاع بين المستأجر والمؤجر حول الأجرة أو الخصم منها أو انتقصها فإن ذلك لا يعني المستأجر من التزامه بدفع الأجرة كاملة في مواعيد استحقاقها وذلك الى أن يفصل في هذا النزاع بحكم قضائي نهائي أو يحسم باتفاق مكتوب بين الطرفين ولا اعتبر متخلفا عن أداء الأجرة .

مادة ١١

لاجرة المتفق عليها في عقد الإيجار تكون ملزمة للمتعاقدين فلا يجوز تعديلها الا باتفاقهما أو لأسباب التي يقررها القانون .

ومع ذلك يحق لكل من المؤجر والمستأجر التمسك بأجرة المثل اذا لم يتفقا رضائيا على الأجرة مرة كل خمس سنوات على الأقل مالم يكن الإيجار معقودا لمدة أطول فتسرى الأجرة المتفق عليها الى نهاية مدة العقد ويراعي في تقدير أجرة المثل ما نص عليه في المادة ٤ من هذا القانون .

مادة ١٦

اذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختياراً او جبراً الى شخص آخر فان الايجار ينعد في حق المالك الجديد ونحوه لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية وتستمر احكام العقد من حيث آثاره والمدة الازمة لتعديل الاجرة بالنسبة الى المالك الجديد .

ويشترط لذلك أن يكون المستأجر شاغلاً العين المؤجرة في تاريخ انتقال الملكية .
على أن الايجار لا ينعد في حق المالك الجديد اذا أثبت صورته أو أثبت غشاً يطله .

مادة ١٧

يعد في حكم المستأجر مالك العين المنزوعة ملكيتها اذا كان شاغلاً او مستغلاً لها بنفسه وتحدد القيمة الإيجارية للعين في هذه الحالة بأجر مثلها ولا يجب على المالك أداء الاجرة الا اذا استوفى مبلغ التشين كاملاً .

اما اذا كانت العين مؤجرة لغير تظل العلاقة قائمة بين المالك والمستأجر حتى يستوفى المالك على الاقل نصف مبلغ التشين .

وفي جميع الاحوال تقطع صلة المالك بالعين من تاريخ انذاره رسبياً بالاخلاط .

مادة ١٨

يلتزم المستأجر بسداد الاجرة الى من انتقلت اليه الملكية من وقت علمه بانتقالها .

ولا يجوز للمستأجر أن يتمسك بما عجله من الاجرة قبل من انتقلت اليه الملكية اذا أثبت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية او كان من المفروض حتماً أن يعلم فإذا عجز من انتقلت اليه الملكية عن الابيات فلا يكون له الا الرجوع على المؤجر .

مادة ١٩

ينتهي الايجار بانتهاء المدة المعينة في العقد .
فإذا انتهت عقد الايجار وبقي المستأجر متبقاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراف منه اعتبر الايجار قد تجدد بشروطه الاولى ولكن لمدة - او مدد متتالية - تساوى المدة المعينة لدفع الاجرة وتنتقل الى الايجار جميع التأمينات التي كان المستأجر قد قدمها في الايجار القديم عدا الكفالات الشخصية كانت او عينية فلا تنتقل الى الايجار الجديد الا برضاء الكفيل .

وإذا رغب أحد الطرفين في اخلاء العين وجب عليه أن ينبه الطرف الآخر قبل الاخلاء بخمسة عشر يوماً في الاجارة التي لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر وبشهر واحد في الاجارة التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر وبشهرين اذا زادت المدة على ذلك فاذا كان هناك اتفاق على ميعاد معين للتنبيه بالاخلاط وجبت مراعاته .

وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يتجاوز الفرق بين الاجرة السارية بين الطرفين وأجرة المثل نسبة مائة في المائة من الاجرة السارية ، ويجوز تعديل هذه النسبة بمرسوم .

وتسرى أحكام هذه المادة على العقود القائمة وقت العمل بهذا القانون .

مادة ١٢

يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المنتفق عليه فان لم يكن هناك اتفاق التزم أن يستعمل العين بحسب ما أعدت له .

ولا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون اذن المؤجر فان أحدهما بها تغييراً بدون اذن جاز للمؤجر مطالبه باعادة العين الى الحالة التي كانت عليها .

مادة ١٣

على المستأجر أن يبذل من العناية في المحافظة على العين المؤجرة وفي استعمالها ما يبذله الشخص العتاد وعليه اجراء الاصلاحات التأجيرية التي ترجع الى الاستعمال العادي المألف كالاصلاحات الداخلية في التوصيلات الكهربائية او الادوات الصحية او الابواب والنواذف او الصبغ مالم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

ويكون المستأجر مسؤولاً عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف او هلاك اذا كان ذلك ناشئاً عن اهماله او استعمالها استعمالاً غير مألفاً .

مادة ١٤

لا يحق للمستأجر التأجير من الباطن ولا التنازل عن الايجار وذلك عن كل ما استأجره او بعضه الا باذن كتابى صريح من المؤجر .

مادة ١٥

اذا قام المستأجر بتأجير العين كلها من الباطن بموجب اذن كتابى ثم تغلق عنها بعد تأجيرها منها بذلك عقد ايجاره تقوم العلاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن بشرط أن يكون المستأجر الاصلي قد أوفي الاجرة لمستحقة عليه . وتحدد القيمة الإيجارية للعين في هذه الحالة بذات الاجرة المنتفق عليها في العقد الاصلى او بالاجرة المنتفق عليها في عقد الايجار من الباطن ان كانت أعلى .

فإذا وقع الايجار من الباطن على جزء من العين كان المؤجر بال الخيار بين أن يطلب الاخلاط وبين أن يبقى المستأجر من الباطن .
وفي هذه الحالة الاخيرة تقوم علاقة مباشرة بينهما وتحدد القيمة الإيجارية للجزء المؤجر بذات القيمة المنتفق عليها مع المستأجر الاصلى او بأجرة المثل اذا كانت تجاوزها .

وفي جميع الاحوال يكون التبيه رسيا أو بطاقة بريدية
مكتشوفة مسجلة بعلم الوصول .
مادة ٢٠

على القديم بنسبة خمسين في المائة على الاقل ، ويجوز تعديل
هذه النسبة برسوم .

فإذا كانت نظم البناء لا تسمح بالزيادة الى هذه النسبة
وجب اتباع أعلى نسبة تسمح بها هذه النظم .

ولا يجوز الحكم بالاخلاط الا بعد الحصول على التراخيص
اللازمة من الجهة المختصة .

ويجب على المالك أن يشرع في الهدم خلال ستة أشهر من
تاريخ الاخلاط وأن يبدأ في البناء في مدة تحددها البلدية في
التراخيص اللازمة ، فإذا أخل المالك بأى من الميعادين المذكورين
كان للستأجر - بحسب الاحوال - الحق في العودة الى شغل
العين أو التعويض إن كان له مقتضى .

٧ - إذا رغب المؤجر في تعلية المبنى ولم يكن ثمة اتفاق
يسعه من ذلك بشرط الا يكون من المسكن اجراء التعلية مع
بقاء المستأجر في العين المؤجرة .

ولا يحكم بالاخلاط قبل الحصول على التراخيص اللازمة
من الجهة المختصة .

وعلى المؤجر أن يشرع في التعلية قبل مضي ستة أشهر من
تاريخ الاخلاط ، فإذا تأخر بدون عذر كان للستأجر الحق في
العودة الى شغل العين المؤجرة أو التعويض إن كان له مقتضى .

وإذا لم يرغب المؤجر في الاخلاط وترتب على أعمال التعلية
اخلاط جزئي أو وقتى بالاتفاق بالعين جاز للستأجر فسخ العقد
أو المطالبة باتفاق الاجرة بقدر ما تنص من الاتفاق .

٨ - اذا قامت بالمالك حاجة لسكن في عقاره بنفسه أو
بأحد زوجاته أو أحد أصوله أو فروعه أو كان مالك العقار لا
يلحق سوى المكان المؤجر ويرغب في سكناه بنفسه . وللمالك
أن يختار العين التي يرغب في سكناها .

فإذا لم يشغل المالك العين المؤجرة بغير عذر مقتضى في
ميعاد ستة أشهر من تاريخ الاخلاط جاز الحكم للستأجر
بالتعويض إن كان له مقتضى .

٩ - اذا كانت العين المؤجرة واقعة ضمن سكن المالك
الخاص ورغم المالك في استغلالها أو شغلها بنفسه أو بأحد
أصوله أو فروعه أو من يعولهم .

١٠ - اذا كان والد القاصر يمارس التجارة في عين مملوكة
أو مخصصة له وأجرها الوصي بعد وفاته الى المستأجر واحتاج
القاصر الى هذه العين بعد بلوغه سن الرشد لممارسة التجارة
فيها ولم يكن لديه أي محل تجاري آخر .

فإذا لم يشغل العين بنفسه جاز للستأجر العودة الى
شغل العين أو المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى .

استثناء من أحكام المادة ١٩ لا يجوز للستأجر أن يطلب -
ولو عند انتهاء مدة الإيجار - إخلاء العين المؤجرة فيما عدا
الاراضي الفضاء - الا لأحد الأسباب الآتية :

١ - اذا لم يدفع المستأجر الاجرة المستحقة عليه وفق
شروط العقد أو وفق الحكم الصادر بتحديدها خلال عشرين
يوما من تاريخ استحقاقها المقرر في المادة ١٠ على أنه يجوز للقاضي
أن يحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن مع الزام المستأجر
المصروفات اذا كان المستأجر قد أوفى بجميع الاجرة المستحقة
إلى تاريخ اقفال باب المراجعة في الدعوى وأثبت أن تأخره يرجع
إلى عذر قوى تقبله المحكمة . ولا يعتبر السفر أو الغياب عن
البلاد من قبل الأعذار المقبولة في التأخير عن دفع الاجرة .

٢ - اذا كان المستأجر قد أجر من الباطن العين المؤجرة
أو جزءا منها أو نزل عن عقد الإيجار للغير أو أخل العين لغير
مالكها أو من ينوب عنه أو أسكن معه في العين المعدة المسكن من
لم يكن طرفا في عقد الإيجار حقيقة أو حكما وذلك كله اذا لم
يأذن به المؤجر باذن كتابي صريح وفي تعليق هذه الفقرة يعتبر
شغل العين بغير المستأجر قرينة لصلحة المؤجر على قيام سبب
الاخلاط والمستأجر أن يثبت عكس ذلك .

٣ - اذا استعمل المستأجر العين المؤجرة أو سمح
باستعمالها بطريقة تنافي شروط عقد الإيجار المعهولة أو تخالف
النظام العام أو الاداب العامة ، أو تضر بصلحة المؤجر الادبية
أو المادية .

٤ - اذا كانت العين مؤجرة لمارسة التجارة فيها فأعملها
المستأجر بدون عذر تقبله المحكمة مدة تجاوز ستة أشهر حتى
لو دفع الاجرة .

٥ - اذا ثبت أن العين المؤجرة أصبحت آيلة للسقوط
ويخشى منها على سلامة السكان ، أو صدر قرار ملزم بالهدم
من الجهة التنظيمية المختصة .

٦ - اذا أراد المالك هدم العين المؤجرة لاعادة بنائها من
جديد في احدى الحالات الآتية :

أ - اذا كان قد مضى على انتهاء بناء العين المؤجرة خمس
وعشرون سنة على الاقل . ويجوز تعديل هذه المدة برسوم .
ب - اضافة البلدية أراضى الى العقار لا تقل مساحتها عن
عشرة في المائة من مساحته سواء كان ذلك بسبب وجود زوائد
تنظيمية أو تعديل في حدود العقار .

ج - اقامة مبانٍ استشارية أو تجارية حديثة بدلا من
البيوت والمباني المتعارف على تسميتها بالبيوت العربية .

٢٤ مادة

تنشأ دائرة ايجارات لدى المحكمة الكلية تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالايغار والتعويضات الناشئة عنه وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة وتصدر أحكامها من ثلاثة قضاة .

وفيما عدا الدعاوى التي يطلب فيها الاخاء لرئيس المحكمة الكلية أن يدب أحد أعضائها للفصل نهاياً في الدعوى التي لا تجاوز قيمتها خمسين دينار كسا يجوز له أن يحدد نطاق عمله بمحافظة معينة أو أكثر .

وتكون جميع الأحكام مشبولة بالتنفيذ المعجل ، فيما عدا الأحكام الصادرة بالاخلاء .

وإذا رفعت الدعواى التي تختص بها دائرة ايجارات أمام دائرة أخرى أحالتها من تلقائ نفسها إلى دائرة ايجارات .

٢٥ مادة

ترفع الدعواى إلى دائرة ايجارات بصحيفة من أصل وصورة يتقدّر عدد المدعى عليهم يقدمها المدعى أو من ينوب عنه إلى قلم كتاب المحكمة مشتبلة على البيانات الازمة لصحف الدعاوى ويؤدي المدعى الرسم كاماً وقت تقديم صحيفة دعواه . ويحدد قلم الكتاب جاسة تقع خلال أسبوع ويؤشر المدعى على أصل الصحيفة بعلمه وبتاريخ الجلسة المحددة ويكتفى التأشير بذلك من قدم الصحيفة نيابة عنه ويعطى قلم الكتاب لقديم الصحيفة شهادة تضمن تاريخ تقديمها وبياناً بعد ما أرفق بها من الصور .

ويرسل قام الكتاب في نفس اليوم أو في اليوم التالي على الأكثر أصل الصحيفة وصوريها إلى إدارة التنفيذ تقوم بإعلامها للدعى عليه قبل الجلسة ب يومين على الأقل ويكون الإعلان على الوجه المبين في قانون المرافعات .
ويعاد أصل الصحيفة إلى قلم الكتاب لإيداعه ملف الدعواى قبل الجلسة المحددة انتظراً .

٢٦ مادة

في اليوم العين لنظر الدعواى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكاونه بورقة رسية أو موثقة ويجوز أن يعطي التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها .

ولا يشترط في الوكيل أن يكون محامياً أو قريباً أو صهراً وإنما يكفي أن توافر فيه شروط الوكالة العامة وللوكيل أن يوكل محامياً ولو لم يصرح بذلك في سند وكاتبه وتسري الوكالة في جميع مراحل التقاضي والتنفيذ ما لم يقيدها الموكلا صراحة .

وتنصي المحكمة في الدعواى على وجه السرعة وكلما اقتضى الأمر تأجيل الدعواى أجلات لمدة لا تزيد على أسبوع إلا إذا استلزمت طبيعة الاجراء المطلوب مدة أطول فيكون التأجيل لجاسة قريبة تحدد وفقاً لظروف الحال .

١١ - اذا كانت العين المؤجرة محلاً لزاولة التجارة أو احدى المهن وصدر حكم قضائي أو قرار اداري بابعاد المستأجر .

٢١ مادة

فيما عدا الحالات النصوص عليها في البنود (١١ و ٣٥ و ٣٦) من المادة السابقة ، يجوز للقاضي عند الحكم بالاخلاء بالتطبيق لاحكام المادة ذاتها أن يمهل المستأجر المدة المناسبة لتنفيذ الحكم على ألا تجاوز ستة أشهر .

ويكون شغل المستأجر للعين المؤجرة خلال مهلة الاخلاء بدون مقابل .

وإذا قلت مهلة الاخلاء المشار إليها عن ستة أشهر وجب الحكم بتعويض المستأجر بما يكفل أجراً هذه المدة .

على أنه بالنسبة للحالتين النصوص عليها في البندين ٦ و ٧ من المادة المشار إليها فيجب الحكم بتعويض المستأجر بالآتي :

أ - ما يكفل أجراً ستة أشهر ان قلت مهلة الاخلاء عن ستة أشهر .

ب - اذا زادت مدة الانتفاع بالعين المؤجرة على ست سنوات فيحكم له - بالإضافة الى التعويض النصوص عليه في البند «أ» - بما يعادل أجراً شهر عن كل سنة من السنوات الرايدة بما لا يجاوز أجراً ستة أشهر .

ويجوز تعديل مهلة الاخلاء وقيمة التعويض النصوص عليها في هذه المادة بمرسوم .

٢٢ مادة

لا ينتهي الايجار بموت المؤجر ولا بسوت المستأجر ، ومع ذلك اذا مات المستأجر جاز اورثته أن يطلبوا انهاء العقد .

٢٣ مادة

عند انتهاء الايجار لاي سبب يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة فإذا أبقاها تحت يده دون حق كان ملزماً أن يدفع عن المدة الرايدة تعويضاً يعادل ضعف الاجرة مع عدم الاخلاع بحق المؤجر في اخلائه .

ويرد المستأجر العين بالحالة التي تسلمها عليها الا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه .

وإذا كان تسليم العين للمستأجر قد تم دون كتابة محضر أو دون بيان بأوصاف هذه العين افترض حتى يقوم الدليل على العكس أن المستأجر قد تسلم العين في حالة حسنة .

وإذا كان المستأجر قد أوجد في العين المؤجرة بناء أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات فله عند انتهاء الايجار أن يتركها أو أن يزيلها على نفقته دون اضرار بالعقار ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك .

ولما يجوز الطعن في الحكم الصادر في الدعوى بطريق الاستئناف الا بسبب الخلل في تطبيق النازل أو في تأويله أو اذا وقع بطلان في الحكم أو في الاجراءات اثر في الحكم ويجب على المستئنف أن يودع خزانة وزارة العدل كفالة قدرها عشرين دينارا عند تقديم صحيفة الاستئناف ولا يقبل قلم الكتاب الصحيفة اذا لم تصحب بما يثبت الایداع وتصادر الكفالة بقوة القانون اذا حكم بعدم قبول الاستئناف أو برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه ولا يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم الا اذا أمرت المحكمة الاستئنافية بذلك .

ويكون ميعاد الطعن بالاستئناف (١٥) يوما من تاريخ صدور الحكم ولا يجوز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة في الاستئناف .

٢٧ مادة

تسري أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم والتي لم يصدر فيها حكم نهائى حتى تاريخ العمل به .

٢٨ مادة

يلغى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٦ وكل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

٢٩ مادة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة للشؤون القانونية والإدارية وزير العدل
سلمان الدعيج الصباح عبد الله ابراهيم المفرج

صدر بقصر السيفي : ١٧ شعبان ١٣٩٨ هـ
الموافق : ٢٢ يوليو ١٩٧٨ م